

في المكان المعصوب مط ولو بالصلوة وهل يبطل الصلوة الواجبة فيه احتياط
او مستحبا فيما اذا علم بالانصبية او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم
للأول وهو العمد وقيل بالثاني وهو ضعيف ولا فرق في مرتبة الصلوة
في المكان المعصوب وبطلانها فيه من ان يكون جازا يتوقف هذه الجملة في
انشاء الصلوة على صواب او يكون مما يتوقف عليه كالموقف في اطلاق كلام الاطراف
ولا فرق في الصلوة في المكان المعصوب بين الوصل والالتفات والخشوع كالموقف في الخشوع
كلام الاصحاب اجمع وهل تنبأ بها الخشوع فيهم فيفسد صلواته فيها ولا فيه اشكال
لكن الاحتياط الثاني في غاية القوة ولا فرق في الصلوة الواجبة بين اليوميه واما
قضاء وتجرها كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب ويتوقف على ما ذكره من جواز
صلوة الحجرة والحدادين والجنائز وبطلانها في المكان المعصوب كالموقف في جازمة
وهل يلحق بالصلاة الواجبة الصلوة المفدية من الواجبة وغيرها فيفسد في المكان
المعصوب مع العمد والاحتياط في بعض الاصحاب الثاني وهو ضعيف بل المختار
هو الاحتياط الاول وهل يلحق بالصلاة المفدية فيفسد في المكان المعصوب
مع العمد والاحتياط في بعض الاصحاب الثاني وهو ضعيف بل المختار هو الاحتياط
الاول وهو يلحق بالصلاة المفدية فيفسد في المكان المعصوب مع العمد والاحتياط
فيصحة ويجوز فيه مط ولو مع الترخيص جماعة بالاحتمال وهو الاقرب ولكن الاحتياط
الاول وهل الصلوة الزكوة والخمس فيفسدان اذا التي بهما في المكان المعصوب
الا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وذهب بعض الاصحاب
الى الثاني وهو العمد سواء بتوقفه من الزكوة والخمس المستحبين عليه فمقتضى

٧٢
في المعصوب اصله كالمورد والمالك ان يحبس ما في ذمة المستحق من باب
الزكوة وكان سواء المكان المعصوب مباحا او وقفه على ذلك كالمورد والاحتياط
في المكان المعصوب وتبقيها بغيره من المستحق ويلحق بالآخرين الكفارات فلا
تفسد باطلاقها في المكان المعصوب خلا فابعض الاصحاب وهل يلحق بالصلوة
قراءة القرآن المستحبة او الواجبة كالمندوب فيفسد بالالتفات بهما في المكان
المعصوب والا اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى الاول وذهب بعض
الاصحاب الى الثاني وهو الاقرب وهل يلحق بالصلوة التي فيفسد بالاحتياط
في المكان المعصوب والاحتياط بالآخرين يحق الاحتياط وهو العمد وهل يلحق بها
تطهير الثوب واذابة النجاسة والاحتياط بالآخرين يحق الاحتياط وهو العمد
هل يلحق بها الطهارة الثالث من الاضواء والغسل والتميم فيفسد بالالتفات بها
في المكان المعصوب والاحتياط في ذلك فذهب جماعة الى الاول
وذهب بعض الاصحاب الى الثاني ولتسقط من اولها حيث يكون الاشتغال
بها سائبا للخروج من المعصوب ويكون هذا لما مر به وهو الخروج والافتاد
للمسئلة محل اشكال والتحقيق انما ان الالتفات بالظواهر ان التفت في المكان المعصوب
يحلل الى اقسام منها ان يكون المعصوب هو محض المكان ولا يترتب له
الاحتياط به نحو ما يلزم مباحا ويكون فاه بالالتفات بهما في مكان مباح ويلحق
هنا الحكم ببعضها في المكان المفروض ومنها ان يكون المعصوب هو محض المكان
والا يترتب له الاحتياط بهما بل يكون مباحا ولا يكون فاه بالالتفات
بهما في مكان مباح وهذا يلزم الحكم بفسادها في المكان المعصوب ومنها ان يكون

Copyrighted by King Fahd University